

ظهير شريف رقم 14.12.14 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 47.23 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.23 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 47.23

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 14 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) :

«إذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف «الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.

» تحدد قائمة بنص تنظيمي».

» المادة 13. - يتبع على المادة الأولى أعلاه.

» غير أنه يعفى كان ينتمي إليه.

» تطبق مدة تدريب جديدة في حق كل مؤمن انقطع عن أداء الاشتراكات لمدة متصلة تتعدي ستة (6) أشهر. تحدد مدة التدريب في ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر المولى للشهر الذي قام فيه المؤمن المعنى «بسوية وضعيته».

» المادة 22. - يتم تحديد الجزافية.

» غير أن الاشتراك التشريع الجاري به العمل.

» يحدد الاشتراك على أساس أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب تكميلي إذا كان الشخص مصنفاً في أكثر من صنف أو صنف فرعية أو مجموعة «من الأصناف، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 5 من هذا القانون.

» ويحدد اشتراك صاحب المعاش التكميلي عند وجوده.

» المادة 29. - يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند «الطلب، بالنسبة لكل المادة 3 أعلاه.

» يحدد بنص تنظيمي مضمون هذه الشهادة ومدة صلاحيتها وكذا «الفترة المعنية بالانتظام في الأداء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة».

» المادة 30. - للهيئات المشار إليها من المهن أو نشاط من الأنشطة أو تقدم لهم دعماً أو إعانة عمومية، أن تتحقق، بكل الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، من كون المؤمن في «وضعية سليمة فيما يتعلق بأداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قبل تسليمه أو النشاط أو تمكينه من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية.

» تحدد بنص تنظيمي».

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

أصدرنا أمورنا الشريف بما يلي :
 ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
 القانون رقم 56.22 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز
 الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا)
 في 31 يناير 2016، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
 وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

وعلمه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* * *

قانون رقم 56.22

يواافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي
 لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا)
 في 31 يناير 2016

مادة فريدة

يواافق على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد
 المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، مع مراعاة
 الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

ظهيرشريف رقم 1.24.04 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)
 بتنفيذ القانون رقم 59.22 الموافق بموجبه على الاتفاق
 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات
 الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات
 الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

«المادة 2. - يخضع بصفة إلزامية في المادة الأولى أعلاه،
 «الأشخاص الذين يزاولون نشاطا خاصا
 (الباقي لا تغيير فيه).»

«المادة 3. - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه حسب :

«أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها؛

«ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية
 «الجاري بها العمل.

«وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم
 «نفس المهنة أو النشاط، حسب المعايير المذكورين، يعتد بالتصنيف
 «الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.

«تحدد بنص تنظيمي الأنشطة المذكورة.»

«المادة 14. - يتبعن على كل منخرط في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده الأصناف الذي ينتمي إليه.

«يتبع بالنسبة للأشخاص الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«وإذا كان الشخص مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعى
 «أو مجموعة من الأصناف يتم تحديد الاشتراك على أساس أعلى دخل
 «جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك يتم تحديده طبقا لأحكام الفقرة الثالثة
 «من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 3 من
 «هذا القانون.»

ظهيرشريف رقم 1.24.03 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)
 بتنفيذ القانون رقم 56.22 الموافق بموجبه على النظام
 الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد
 بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،